الوجه الواضح فانا راشكالا في اذا اخذها قاصد الدلال والذي سمعناه من شيخنا الفقيه
الامام رحمه الله وقد عنه في مسئلة من ركب فرس فقال لابنته واخذ شيئا شيئا فهي
بابنته انه لا يلزمه شي واخذ ذلك من قوله اذا جاءه فقد راجعتك لم تكن هذه رجعة
لانه انشاء في المستقبل والنكاح يتنزه عنه شبه النكاح الى اجل كقوله في المدونة اذا مضى
شهر فانا اتزوجك فرضيت هي ووليها فهذا النكاح باطل لا يقام عليه ومنهم من اجراها
على مسئلة من طلع هذا الجبل فله كذا او مسئلة كذا ان اسلمت فلك كذا او ان لم تسلمي
فلك كذا وقد تكلم عليها ابن رشد في الصدقات والهبات ومنهم من فرق بين ان يعلق
العقد على ما يمنع فيلزم او لا يمنع فلا يلزم وانظر مسئلة العتبية ان قام ابن اخي تركني
مع ابني فقد زوجته ابنتي ومسئلة المدونة وانه في بعض رواياتها ان مت من
مرضي فقد زوجت ابنتي من فلان وقول اصبغ فيها ان فيها المعجز ولكنها من وصايا
المسلمين وقد يسحون في تفرقة بين موته بقرب او بعد انظر المتشابهات فيها والله
الموفق وسئل السيوري عمن تزوج بصداق جميعه حال وسموا في حين العقد
النصف نقدا والنصف مهر فالنقد منه يدفع قبل الدخول والمهر وهو نصف الصداق
يدفع بعد الدخول وليس للدخول وقت معلوم فهل يجوز هذا النكاح ام لا فاجاب
ان كان لا يعرف للدخول وقت بل يختلف اختلافا كثيرا فالنكاح فاسد وسئل ايضا
ما نزل في اهل قصور قفصة عادتهم في بلدهم ان الصداق يكون بدنانير منها حال
لا يدفع قبل الدخول على حال لكن عادة الجميع ان الدنانير النقد التي تدفع قبل الدخول
لا يقبضها المراة ولا ابوها ولا وليها دنانير وانما ياتي الزوج بكسوة وحلي ذهب يقول
اشتريت هذا بكذا وهذا بكذا وربما كان الحلي فضة او بعضه فضة وبعضه ذهب
فيحسب ذلك من الصداق المنقود الحال للمدفوع قبل البناء هذه العادة مستمرة في جميعهم
فهل هذا يوجب فساد النكاح ولم يسال عن تاخير المهر الى موت او فراق لان هذا بعيد
في القياس للدخول في النكاح بسببه وانما سالنا عن فسخ النكاح او صحته بالعادة في اتيان
الزوج بالكسوة والحلي وربما كانت الكسوة مختلفة والحلي كذلك فاجاب النكاح
فاسد فيما وصفت قلت لانه فرض ان ذلك يختلف في الكسوة والحلي ولو لم يظهر
فيه اختلاف لكان جايزا اذا كان معروفا وشورة الحضر لا يشبه شورة البادية وما
ذكر من الدنانير يريد بها بيانا في الصفة وعليه نكاح بادية افريقية في وقتنا هذا يعطيها
على ان يكسوها ويدخل عليها فان كان ذلك معروفا عنه كالقوم وعادتهم فالنكاح جايز
والا فلا وسئل اللخمي عمن انكح ابنته من رجل بمائة دينار ذهبا منها عشرون حالة
وعشرون مهرا مؤجلا الى اجل معلوم فدفع الزوج العشرين النقد الحالة الى والد الزوجة
لانها بكر ولم يشهد عليه الزوج بذلك بينة ثم بعد سنة وشهور دخل بها الزوج في دار
واقامت معه سنة وقد كان جهزها ابوها حين البنا باسرة وكسوة وفرش بنحو الثلاثين

دينارا

دينارا تنقص قليلا او تزيد قليلا والعادة المستمرة في بلادهم ان مثل هذا الرجل يشور
ابنته بنحو الخمسين دينارا او اقل او اكثر ومايدفعه الزوج من نقد فيشترى به حلي او
يصوغه عند الصايغ قل النقد او كثر ولا يشترى به شيا من الجهاز سوى ما ذكر من الحلي
خاصة وهي عادة دايمة مستمرة لازمة من قديم الزمان وليس في كتاب الصداق ذكر
النقد لكن العادة المستمرة انه لا يدخل حتى يدفع النقد فطالب الزوج صهره بما ثبت
في هذه العادة فقال الاب انما اشتريت لك بذلك الشورة المذكورة ولم يدخل لبنتي من
الحلي وقال لا يلزمني غير ذلك وكيف لو انكر الاب القبض للصداق والحالة هذه
فاجاب اذا كان الامر على ما ذكرت فعلى الاب غرم النقد ويشترى به حليا الا ان
يكون رشيدة فيكون الراي فيه اليها وليس للاب ان يمسك ذلك ويقول النقد في الشوار
لانه كان عليه ان يشورها بشورة مثلها وليس له دفع ذلك في شوارها ويدخلها فقيرة وليس
يقول مثل ذلك الصداق ليكون الفاضل بعد النقد ما يكون قدره عشرة دنانير الشعبي
افتى ابو صالح في امراة ذهب صداقها سيما في ايام الفتن فطلب زوجها بالكالي او يموت
فيطلبه ورثتها وقد عرف انها زوجته ولا بينة لها فيقول الزوج ما لها عندي شي وقد
افتى مفت بان لها صداق المثل فقال اذا كان البلد معروفا بالكالي فمن ادعى من الزوجين
ما امر كالي مثلها فالقول قوله مع يمينه وهو يجرى على الاختلاف في اثمان السلع وصداق
المثل في النكاح الفاسد خاصة وعن ابن لبابة فقال للمراة اقيمي البينة على ان زوجها
لو جب على نفسه كالبا فان لم تقم فلا شي لها الا ان يبين الزوج ان كان باقيا قلت
لعله يريد اذا لم تتقرر العادة بالكالي فيكون الزوج مدعى عليه ولو تقررت العادة
به لكان القول قولها فيما يشبه كفوات السلعة وقد تقدم لابي حفص مثل ذلك وعن
ابن العطار لا تدفع المراة كتاب صداقها اذا قبضته في طلاق او موت الا ان تطوع بذلك
لما فيه من الحق اما الشروط فيه وبقي من طلاق الملك شي او لحوق نسب في بنوته وحياته بخلاف
الدين اذا قبضه فللمدين قبض وقبض العقد وتقطيعه قلت ذكر ابن رشد الخلاف في
الجميع واخذه من كتاب المديان عدم دفع الوثائق ويعطي براءة من الدين انظره والذي
جرت به الفتوى انه يكتب في اثناء الوثيقة المرفوع ويبقى بيد الطالب وحكى الخلاف
ايضا اذا وجدت الوثيقة بيد المطلوب كالرهن كذلك هل هي دليل براءة او لا الجواز دفعها
او سرقتها والله اعلم الشعبي عن ابن المكوي لا يحتاج في كتب الصداق الى ذكر خلو من الزوج
وفي عدة من وفاة منه واصل النكاح على السلامة والصحة كان سواله عن صداق بكر
في حجر ابيها وهي شريفة في قدرها وسئل المازري عن انكحة البادية والعادة
عندهم انهم لا يسمون صداقا ولا يشهدون عليها وقت العقد ولكن عند الابتناء لكن
العادة ان الصداق عندهم معروف مقرر لا يزاد لجمال ونحوه ولا ينقص لقبح ونحوه
فهل حكمه كنكاح التفويض يسقط في الموت ويوجب الميراث ويسقط في الطلاق قبل البنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)